## المحاضرة 08: النظام القانوني لمهنة القضاء

**ينظم القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، واجبات القضاة وحقوقهم، وتنظيم سير مهنتهم**

**1- يشمل سلك القضاة**

**قضاة الحكم والنيابة العامة**
- للمحكمة العليا
- والمجالس القضائية
- والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي

**قضاة الحكم ومحافظي الدولة**
- لمجلس الدولة
- المحكمة الإدارية للاستئناف
- والمحاكم الإدارية

**القضاة العاملين في:**
- الإدارة المركزية لوزارة العدل
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة التابعة لوزارة العادل

### 2- طريقة التعيين

يتم اسناد مهنة القاضي بموجب طريقة التعيين، وهي الطريقة المتبعة في منظم التشريعات المعاصرة، وهو التعيين الذي يتم بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على عكس بعض الدول التي يتكرس فيها مبدأ اختيار القاضي عن طريق الانتخاب العام، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية.

### 3- شروط التوظيف

طبقا لنص المادة 36 من القانون العضوي 04-11 أعلاه فإن المدرسة العليا للقضاء **تنظم تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة (توظيف عن طريق المسابقات)**، حيث يشترط فيهم جملة من الشروط تتعلق حسب نص المادة 1/37 منه بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، بينما أحال نص المادة 2/37 من القانون لشروط أخرى عن طريق التنظيم وهي الشروط التي تضمنها المرسوم التنفيذي 16-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22-243، والتي تتعلق بـــأهم الشروط:

- بلوغ سن 27 سنة على القل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة،
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،

أما باقي الشروط الأخرى فهي الشروط العامة التي تتضمنها أي وظيفة من الوظائف المقررة كشرط الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية، والكفاءة البدنية والعقلية، والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية...إلخ.

واستثناء على ما تقدم أعلاه يمكن اللجوء حسب نص المادة 41 من القانون العضوي 05-11 أعلاه في حدود 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة بالنسبة لحاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ تعليم عالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، أومن بين المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة، **إلى طريقة التعيين المباشر** قضاة بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

Dr/ Toufik TEGUIA
Professeur Maître de conférences A
Faculté de Droit Et Sciences Politiques.
Université Djilali Bounaâma Khemis Miliana , ALGERIE
E-Mail : t.teguia@univ-dbkm.dz